

الرجوع... حكمهم يصل في يومه بعدة معاملات

الرقم: ٥٠/٥٠٥/٩٤

التاريخ: ٥٠٥٠٥/٥٠٥٠٥

العدد: ٥٠٥٠٥/٥٠٥٠٥

من قرارات مجلس الفتوى الأعلى ٥٠/٣

حكم العمل في بورصة العملات العالمية

السؤال : ما حكم العمل في بورصة العملات العالمية ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإنه يتم بيع وشراء العملات في بورصة العملات العالمية عن طريق شركة وسيطة ، وفتح حساب في بنك أجنبي في البلد الذي توجد فيه الشركة والبورصة ، يدفع الراغب في بيع وشراء العملات مبلغاً من المال يوضع في حسابه ، وفي مظهر ذلك يمنحه البنك تمويلاً أو تسهيلاً مالياً يسجل في حسابه تحت حساب جارٍ تسحب منه الشركة الوسيطة -- المتعاقدة مع صاحب الحساب قيمة العملة المشتراة لصالحه ، ويسجل البنك ذلك رسيداً مديناً في حساب المتعامل -- وإذا ما باعت الشركة ما اشتترته من عملة لحساب المتعامل وربحت ، فإن الربح يضاف إلى حساب المتعامل الدائن ، وتسدد الشركة القيمة التي سحبتها من الحساب الجاري للعميل ، وإذا خسرت ، تخصم قيمة الخسارة من حساب المتعامل الدائن ، ويضاف الباقي إلى الحساب الجاري للعميل سداداً لما سحبهته الشركة لشراء العملة ، وتتقاضى الشركة عمولة مقطوعة عن كل عملية خسرت أو ربحت

إن دور الشركة الوسيطة هو دور الوكيل ، والمتعامل هو الموكل، والعقد بينهما هو عقد وكالة باجر ، والعمولة التي تتقاضاها الشركة عن كل عملية هي أجرة وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

إن شراء وبيع الشركة الوسيطة للعملة لحساب المتعامل يتم بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين عبر الأجهزة الحديثة للاتصالات مثل الانترنت ، للتليفون ، الفاكس ، الباجر ... ، فكل عملية بيع وشراء تتم بتوكيل خاص وهذا جائز شرعاً .

ولا يتم بيع أو شراء العملة إلا إذا ملكها المتعامل عن طريق تمثيلها في حسابه عبر الرسائل الحديثة . ويتسلم المتعامل مستندات خاصة بكل عملية بيع وشراء بسرعة فليقة عبر وسائل الاتصالات الحديثة ، هذا التسجيل في حساب المتعامل أو تسليم المستندات يعتبر في الفقه الإسلامي قبضاً حكماً للعملة المشتراة أو المباعة ، فالبيع والشراء بعد القبض الحكمي ، لا ريب فيه لأن البائع والمشتري يمتلكان البديلين عند العقد، ويتم تسليمها في مجلس العقد ، هذا ما يتفق مع شروط الصرف الصحيح .

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

ويفتح الحساب في البنك الأجنبي ووضع رصيد فيه لإضافة الربح أو خصم الخسارة وأجرة الوكيل دون أن يتربط على ذلك فوائد دائنة أو مدينة ، جائز شرعاً .

والتحويلات أو التسهيلات المالية والتي هي عبارة عن حساب جار مدين يفتحه البنك للمتعامل لحساب ما يحتاجه لشراء العملات وببعضها ، هي عبارة عن إذن من البنك للمتعامل بالتصرف في هذا المبلغ ، وما يسحبه المتعامل أو الوكيل من مبالغ هو قرض ويسجل في حساب المتعامل على أنه مدين ، والفرض في الشريعة الإسلامية مشروع ، ما دام البنك لا يتقاضى شيئاً على التمويل أو التسهيلات المالية ، وما يسحبه المتعامل أو وكيله من فوائد فله لا منع شرعاً من التعامل بهذه التحويلات والتسهيلات

أما إذا كان البنك هو الذي يبيع العملة ويشترىها للمتعامل عبر التسهيلات والتحويلات ، فلا يجوز ذلك شرعاً لأن القرض والتسهيلات هي في يد البنك ، فالأمر لا يخلو من الربا المحرم شرعاً

وإذا أدى التعامل في البورصة إلى مرحلة الاحتكار أصبح غير جائز شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام
" ما يفتكر إلا خاطئ " رواه مسلم عن فضيل بن يسار عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يوم حديث ٢٠١٢ .

وهذا هو مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين المتعاملين مع البورصة العالمية التاكد من حقيقة الشركة الوسيطة ومجال تعاملاتها ، ومصداقية وجودها ، حتى لا يقعوا في الحرام ولا يقعوا فريسة للنصب والاحتيال لشركات وهمية لا وجود لها .

هذا وبالله التوفيق



القدس الشريف - هاتف : ٥٢ / ٦٦٦٠٠٤٢ - فاكس : ٥٢ / ٦٤٠٢٥١٧ - ٥٢ / ٦٤٠٢٥١٧ - هاتف متنقل : ٥٠ / ٦١١٤٨٩ - ص.ب ٥٤٢٥
AL-QUDS ALSHARIEF M PH. 050-311489 - FAX 02/2402517 - TEL/FAX 02/2402517 - TEL 02/6260042 - P.O. BOX 54825

Website: www.klmfx.com

Office: + 44 20 3514 2495

Support@klmfx.com

Info@klmfx.com